وغفلة كحيض لا سكر ش يعني ان من اوقع الصلاة بكلها او ببعضها في وقت الضرورة من غير عذر من الاعذار الآتي بيانها فانه يكون اثما وان كان معذورا ومن الاعذار الكفر الاصلي او الطاري بردة ومنها الصبا ومنها الاغماء والجنون والنوم والغفلة اي النسيان ومنها الحيض والنفاس فاذا اسلم الكافر وبلغ الصبي او افاق المغمى او المجنون او استيقظ النائم او الناسي او طهرت الحايض او النفسا في الوقت الضروري او الصلاة فيه من غير اثم لعدم تسبب المكلف في غالبها وهو ما عدا الكفر وكذا لا يعذر بما هو من سببه كالسكران فانه اذا افاق في الوقت الضروري يؤدي الصلاة فيه مع الاثم اما الداخل عليه السكر غلبة كغير النائم فكالمجنون وانما عذر الشارع الكافر ترغيبا في الاسلام ففي الحقيقة المانع من الاثم ليس الكفر بل الاسلام الذي عقبه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ص والمعذور وغيره كافر يتيدر له الظهر ش يعني انما يتقيد به الادراك في حق ارباب الاعذار وقدر بعد حصول الطهارة الا في حق الكافر لانتفاء عذره بتركه الاسلام مع تمكنه منه فيلزمه ما ادرك وقته من حين يسلم وما به الادراك تقدم في قوله وتدرك الصبح فيه بركعة والظهران والعشاء بفضل ركعة عن الاولى فكانه قال والركعة التي بها الادراك تعتبر بسنة الوقت لها مع تقدير الظهر لذي عذر غير كفر واما الكفر فلا يتقدر فيه طهر وفاية التقدير السقوط وعدمه والادراك وعدمه ص وان ظن ادراكها فركع فخرج الوقت قضى الاخيرة ش يعني ان صاحب العذر المسقط عنه اذا زال

عذره

عذره وظن ادراك صلاة الظهر والعصر مثلا بان قدر خمس ركعات قبل الغروب فصلى ركعة بسجدتيها من الظهر فغربت الشمس فانه يقضي العصر ويضيف اليها هذه احرى وتكون نافلة وكذلك لو خرج الوقت بعد ان صلى ثلاث ركعات فانه يأتي برابعة وتكون نافلة لانه قد تبين انه انما يجب عليه الثانية دون الاولى ص وان تظهر فاحدث او تبين عدم طهوريته الماء او ذكر ما يرتب فالقضاء ش لما قدم ان المعذور يتقدر له الطهر كان مظنة سؤال وهو هل يتقدر ولو تكرر فاجاب الله لا متصور لذلك بصورتين من زال عذره وظن ادراك الصلاتين او احداهما وتطهر فاحدث غلبة او نسيانا او عمدا قبل فعل ما ظنه او تبين له عدم طهوريته الماء بان تبين كونه مضافا او نجسا فظن فيهما اتساع الوقت للصلاة بطهارة ثانية مائية او ترابية فلم يتم له ظنه فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من طهارة ثانية وجمعهما صورة ثالثة تشاركهما في الحكم وهي ما اذا ذكر من الفوايت ما يجب تقديمه على الحاضرة فاتى به فخرج وقت الحاضرة فانه يجب عليه القضاء ايضا على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوايت وفاقا لابن القاسم في الطرفين وخلافا له ووفاقا لسحنون وتصحيح ابن الحاجب في الوسطى والمتأمل لما صححه ابن الحاجب يقول يعيد الطهارة وينظر ما بقي من الوقت ويعمل عليه وذكر القولين في الشامل بلا ترجيح ص واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك ش يعني ان العذر المسقط اذا طرأ في الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)